

أقول هذا يتزوج في ذكر من يستحق الفروض فالنصف قرين
خمسة منفردين ضم الزوج عند انفراجه عن الولد وولد
الابن سواء كان ذكرا أو أنثى من الزوج أو من غيره ولو من زنا
وقرئ البنت الواحدة ونبت الابن عند فقد البنت والاخت
الشفقة والاخت من الابن عند فقد الشقيقة ومقاترة
كل واحدة منهما لا يرثه النصف عند انفراجه عن من
يصبها من المذكور وقوله افراد راجع الى الخصة
والزوج لا يكون الا واحدا واما الاربع الباقية
فلا يفرض لكل واحدة متضمن النصف الا اذا
كانت منفردة عن من يساويها من الابناء
فلو تعددت فرض للمتعدد ان الثلثين كما
يسأل ويشترط ايضاً انفراجه عن من يصب
لانه اذا كان مع واحدة متضمن من يصبها
ورثت معه بالتصويب لابل الفرض كما يسأل
وكل ذلك بالرجوع لقوله تعالى ولا نصف ما ترك
افروا حكم ان لم يكن له ولد وقوله تعالى وان كان
نت واحدة فلها النصف وقوله تعالى ولو اخت
فلها نصف ما ترك واعلم ان ولد الابن
ذكر كان او انثى قائم مقام الولد في الارث
والجيب والتعصيب الذكر كالذكر والانثى كالانثى

وعلى ان كراد بقوله تعالى ولو اخت فلها نصف ما ترك الا
من الابوين والاخت من الاب دون الاخت من الام باب
اصحاب الربع والربع من الزوج ان كان من ولده او من
وهو لكل زوجة او أكثره مع عدم الاولاد فيما قبل
وذكر اولاد البنين يعتمده حين اعتمدا لقوله عز وجل
اقول والربع فرض اثنين من اصناف الورثة فرض الزوج
ان كان معه ولد من الزوجية او ولد ابن له سواء كان
ولدها من الزوج او من غيره وفرض الزوجة والزوجان
ان كانا منفردان مع عدم ولد الزوج او ولد ابنته سواء
كان منها او من غيرها كل ذلك بالاجماع لقوله تعالى فان كان
لغير ولد فلكم الربع مما تركن وقوله تعالى ولهن الربع مما
تركتم ان لم يكن لكم ولد وقوله الناظر والربع الى اخر الاسباب
اي وللزوج الربع ان كان مع الزوج من ولد الزوجة من
يتمتع من النصف والزوج الاربعة الولد ذكر كان او انثى
اذا لم يتبق له مانع من الموانع التي ابعدت عن لوقام به
مانع كان وجوده كعدمه فلا يجيب الزوج عن النصف مع
وقوله وذكر اولاد البنين يعتمدهم معناه حيث
اعتمدا وجود الولد في جيب الزوج من النصف الى الربع
فلا يعتمدا ايضا وجود ولد الابن وعدم وجوده لانه
كالولد في الارث والجيب والتعصيب اجماعا كما قد مر
وهل الولد المذكور في الآية العظيمة يشتمل ولد